قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية رامسار للاراضي الرطبة والبروتوكولين المعدلين لها

Print

التصنيف اتفاقيات ومعاهدات دولية الجهة المصدرة العراق – اتحادي نوع التشريع قانون رقم التشريع كانتشريع ٧ تاريخ التشريع ٧ تاريخ التشريع ١٠٠٧/٠٢/٢ عدد الرطبة والبروتوكولين المعدلين عنوان التشريع قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية رامسار للاراضي الرطبة والبروتوكولين المعدلين لها المصدر الوقائع العراقية | رقم العدد:٤٠٣٥ | تاريخ:٢٠٠٧/٠٣/٠٥ | عدد الصفحات: ١ | رقم الصفحة:٧

استناد

المادة ١

تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية رامسار للاراضي الرطبة الموقع عليها في رامسار في جمهورية ايران الاسلامية بتاريخ ٢ / ٢ / ١٩٨٢ و ٢٨ / ٥ / ٥ . ١٩٨٧ . ١٩٨٧

المادة ٢

. ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية طارق الهاشمي نائب رئيس الجمهورية عادل عبد المهدي نائب رئيس الجمهورية نائب رئيس الجمهورية جلال طالباني رئيس الجمهورية رئيس الجمهورية

الاسباب الموجبة

بالنظر لرغبة حكومة جمهورية العراق في الانضمام الى اتفاقية رامسار للاراضي الرطبة الموقع عليها في جمهورية ايران الاسلامية بتاريخ ٢ / ٢ / ١٩٨١ والبروتوكولين المعدلين لها والمؤرخين في ٣ / ١٢ / ١٩٨٢ و ٢ / ٢ / ١٩٨٢ و ٢ / ٢ / ١٩٨٢ . وذلك من اجل المحافظة على ديمومة تجهيز الاهوار بالمياه لشمولها بقائمة المناطق . المحمية ، شرع هذا القانون